

نعم اعطاء النبوة و الامامة صبيياً يثبت أن لا مانع عقلي ذاتي في تصدّي الصبي ايّهما كما لا مانع كذلك في تصدّيهِ المرجعيّة و لكن احتمال المنع العقلي الذاتي منفي بتاتا و لا بحث و لا نقاش في امكانه العقلي من احد كذلك.

و الذي وقع مورد الخلاف و الاشكال اعتبار البلوغ في المرجعية شرعا و من الواضح ان اعتبار النبوة و الامامية في الصبي في الشريعة المطهرة شيء و اعتبار مرجعيته فيها شيء آخر.

### استدراك

قد عرفت عدم وجه للاستبعاد في اعتبار البلوغ في التقليد على المنهج المرسوم و الدارج و كأنّ لذلك استدراكا و هو ما اذا اوجب رأى الصبي اطمئناناً و علماً عرفياً لمن يرجع اليه في آرائه، ففي هذا الافتراض يجوز لصاحب هذا الاطمئنان - بل قد يجب - الرجوع الى الصبي و هذا مضافا الى كونه امرا موردياً كانه استثناء منقطع عمّا هو مورد الكلام؛ بعد ما كان الرجوع في هذا الفرض رجوع الى الاطمئنان و العلم و ان كان الطريق اليه اجتهاد الصبي و رايه.

### الثاني: العقل

من الواضح ان اعتبار العقل في مرجع التقليد اوضح سنداً و اوقع في النفس من اعتبار البلوغ فيه و لذلك لم يخالف في اصله احد.

نعم الذي يقع مورد الكلام احيانا حدّ العقل المعتبر فيه أوّلا و كفايته في زمن الافاقه في المجنون الادواري و عدمها؟ ثانيا و اعتباره في ابتداء التقليد و استدامته ام كفايته في الابتداء و ان صار غير عاقل في الاستدامة ثالثاً؟ و حدّ الجنون المضرة بجواز التقليد من اضراره و لو نسبياً و عدمه رابعاً؟ و ما يلحق بالجنون خامساً؟ و كون العقل شرطا او الجنون مانعا سادساً؟

### • اما بالنسبة الى حدّ العقل

فمن الواضح انه في مقابل الجنون و عبّر عنه في المتون تارة بالعقل و تارة بـ«كمال العقل» و المراد واحد و اضافة الكمال الى العقل اضافة بيانية و ليست بلامية حتى تتوهم منها ارادة المرتبة العالية من العقل و لذلك ترى بكثرة في عبارتهم التعبير بـ«يعتبر في كذا الكمال بالبلوغ و العقل» مع ان لا مراتب للبلوغ حتى يتصف بالكمال و عدمه. فتنبّه<sup>١</sup>.

و الجدير بالالتفات ان وصف العقل لكونه وصفا كيفيا، قد يقع الشك فيه مصداقا و حكم الكل من الواضح ثبوته و البين نفيه و المشكوك فيه واضح.

نعم، الذي لا ينكر لزوم ملاحظة مناسبة العقل المعترف في المرجعية مع هذا الشأن و المقام؛ فأن المقام بطبيعته الدارجة يتطلب حدا كبيرا من الفطنة و الحدّة سواء جعلنا اعتبار هذه الامور في ذيل العقل ام جعلناها اشياء مستقلة من الشروط. فتامل تعرف.

• **وفي كفاية العقل الادواري بحث و اختلاف في مسألة التقليد و غيره؛ من باب المثال قال صاحب الجواهر و صاحب العروة بجواز قضاء المجنون الادواري زمن افاقته<sup>٢</sup> و قيل في التقليد ايضا بذلك و حكي القول به عن بعض متأخري المتأخرين.<sup>٣</sup> و قال السيد الحكيم و لا بأس به ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لعموم الأدلة.<sup>٤</sup> و بعضهم و ان ذهب الى الجواز قضية الأدلة اللفظية و السيرة العقلانية في رجوعهم الى الاخصائيين<sup>٥</sup> ولكنّه رجّح جانب المنع في نهاية طوافه حول البحث قضية ارتكاز المتشعبة و مذاق الشارع و خطورة المقام.<sup>٦</sup>**

والذي يخطر بالبال ان المرجعية برسمها الدارج مع ما يلحق بها من المكانة الاجتماعية و الاقتصادية المالية يعتبر فيها العقل و يضرّ بها الجنون و ان كان ادواراً. نعم لكونه مرجعا احيانا من دون بسط و تفصيل في مرجعيته و ما فيها من القبض و البسط و وجه يدافع عنه.

- **و يعتبر العقل ابتداء و استدامة مطلقا حتى على وجهها البسيط، اذ لا رأى لمن لا عقل له و هو في هذه الجهة ميّت بين الاحياء و قد عرفت اعتبار الحيوة في مرجع التقليد.**
- **و الجنون في بعض الشؤون لا يضرّ بحال التقليد ان لم يرتبط بالاجتهاد و التقليد و المرجعية . نعم منع من قضائه السيد الماتن في كتاب قضائه للاجماع و الاصل.<sup>٧</sup> و في مقالته هذه مجال واسع للنقاش و التضييق.**
- **قد عرفت اعتبار مرتبة كبيرة من الفطنة و نحوها في مرجعية التقليد بطبيعتها الدارجة و بطبيعة الحال يلحق بالجنون ما هو كالجنون في سلب الادراك و الفهم الصحيح، و عليه فمن ابتلى بالاغماء زمنا يعتد به في زمن الاغماء او بالنسيان او ثقل عليه الفهم و اولى بذلك مثل الموت السريري فلا يصح الرجوع اليه تقليدا حتى على وجه البسيط.**
- **و من الواضح كون العقل شرطا لا ان الجنون مانعا.**

٢. لاحظ المصدر، ص ٨٣.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٥.

٤. المصدر.

٥. التنقيح، ج ٢، ص ٢١٧ و ٢١٨.

٦. المصدر، ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

٧. العروة الوثقى، جلد ٣، ص ٤ و ٥.